

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٧٩٢٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٣ حتى ٣٠/٦/١٩٧٤ وذلك حسب الجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ٧٩٢٠٠٠ جنيه (عملة سودانية) عن المدة من ١/٧/١٩٧٣ حتى ٣٠/٦/١٩٧٤ وذلك حسب الجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالاتي :

جيب	
٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان الديمقراطية
٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية

مادة ٤ - يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل في السنة المالية ١٩٧٤ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدر براسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

الجداول

(١) المصروفات :

جيب	
٦٣٠٠٠	باب ١ - مرتبات ورواتب ومكافآت وإعانة فلام المعيشة .
١١٩٠٠٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
٦٠٩٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استثمارية .
١٠٠٠	باب ٤ - مصروفات أخرى .
<u>٧٩٢٠٠٠</u>	

(ب) الإيرادات

حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل :

جيب	
٣٧٣٣٧٥	حصة جمهورية السودان .
٤١٨٦٢٥	حصة جمهورية مصر العربية .
<u>٧٩٢٠٠٠</u>	

(٦) إعداد المقررات الوظيفية للمحافظة ولجميع الأجهزة الموجودة في إطارها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة المختصة .

(٧) وصف وترتيب الوظائف وإعداد مشروع موازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها طبقا لتعليمات وزارة المالية والقرارات التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .

(٨) الإشراف على توزيع الأفراد في الحالات التي تستدعي ذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة بتوزيع القوى العاملة ، وبما يحقق التنسيق بين الوحدات المختلفة في المحافظة واستكمال الجز بها وفقا لمقتضيات العمل .

(٩) متابعة أعمال وحدات شئون العاملين المختلفة في دائرة المحافظة للتأكد من حسن تطبيقها لنظم العمل التي تضعها لها ولقوانين الخدمة المدنية والتعليمات والتوجيهات التي تصدر بشأنها من الجهات المختصة المركزية والمحلية وعمل تقارير بذلك ترفع للمحافظ لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة ٣ - يصدر بتكوين البناء التنظيمي "لمديريات شئون العاملين" بالمحافظات قرار من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بعد أخذ رأى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٤ - يكون شغل وظائف مديري مديريات شئون العاملين بالمحافظات ووكلائها بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع المحافظ المختص وتدرج فئات وظائفهم بموازنة الجهاز .

ويكون تعيين ونقل باقى العاملين بهذه المديريات بقرار من المحافظ المختص .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة ؛